

وصل إلى ما يلي تحت منه ثم يضحج علي
شقة الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي تحت منه
ثم يجلسه ويستده إليه ويمسح بطنه
مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله
في الكفان ويجعل الخنوط في رأسه والحية
والخافور علي ~~مساجده~~ مساجده والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة أثواب اذا قيص
ولغافة فان اقتصر واغلي ثوبين جازر فان
اراد ولف اللغافة عليه ابتداءً بالجانب

الا

اليسير فاقوه عليه ثم بالجانب الأيمن
فان خافوا ان يتشر الكفن عنه عقده
ويكفن المرأة في خمسة أثواب ^{في الأيمن} ازار وميض وخمالة
ومخرقة تربط بها فوق ثديها ولغافة فان
اقتصر واغلي ثلثة أثواب جازر ويكون
الخمار فوق القيص تحت اللغافة ويجعل ثوبها
علي صديدين ولا يستر شعر الميت والحيث
ولا يوضظفنه ولا يعقص شعره ويجسر الألفان
قبل ان يدرج فيها ^{او يغشاها} وثلاً فاذا فرغوا منه صلوا
عليه ^{او يغشاها} ولو في الناس بالصلوة علي الميت
السُّلطان ان حضر ثم القاضي ان حضر

علي صدرها